قواعد تحكيم اليونسترال وتسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية: تجربة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

د. محمد عبد الرءوف
محام
أمين عام
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

المستشار الدكتور/محمد أبو العينين
2008-1933

1- مركز القاهرة وتسوية منازعات الاستثمار

أ- عدد قضايا الاستثمار أمام مركز القاهرة

ب- اتفاقات التحكيم في قضايا الاستثمار أمام مركز القاهرة

ج- أنواع عقود الاستثمار موضوع منازعات الاستثمار أمام مركز القاهرة

د- طبيعة منازعات الاستثمار أمام مركز القاهرة

أ- عدد قضايا الاستثمار أمام مركز القاهرة

- حتى عام 1990، **كانت هناك فقط أربع قضايا استثمار مسجلة أمام مركز القاهرة** منها **قضيتان** متعلقتان بعمليات **إدارة الفنادق** و**قضيتان** متعلقتان **باستثمارات بترولية**.
- حتى آخر عام 2007، بلغ إجمالي عدد قضايا الاستثمار الدولية المسجلة أمام مركز القاهرة **111 قضية** تمثل حوالي 20% من إجمالي عدد القضايا المسجلة في هذا التاريخ.
- صدرت **أحكام تحكيم نهائية في 95 قضية** من أصل 111 قضية استثمار بنسبة 85% منها **4 أحكام تم الطعن ضدها بالبطلان** أمام المحاكم المصرية والتي **قضت ببطلان حكمين** من تلك الأحكام الأربعة.
- توصل الأطراف إلى **تسويات ودية في 6 قضايا** من أصل 111 قضية استثمار وذلك بعد تحريك إجراءات التحكيم وقبل إصدار الحكم المنهي للخصومة. وفي **جميع هذه القضايا الستة** صدر **حكم تحكيم بشروط متفق عليها** مقرراً بنود تلك التسويات.
- هناك أكثر من **10 قضايا استثمار** ما زالت **منظورة** أمام مركز القاهرة.

ب- اتفاقات التحكيم في قضايا الاستثمار أمام مركز القاهرة

- أقيمت قضايا الاستثمار أمام مركز القاهرة استناداً لثلاثة أنواع من الوثائق القانونية: 1- **اتفاقيات دولية للاستثمار (قضيتان)، 2- عقود دولة State Contracts (44 قضية) و3- عقود استثمار خاصة (65 قضية).**
- أول قضية أقيمت استناداً **لاتفاقية استثمار** دولية كانت القضية التحكيمية رقم 1998/112 المقامة من إحدى الشركات العامة **الليبية** للاستثمارات الأجنبية (محتكمة) ضد وزارة **سورية** (محتكم ضدها) استناداً للاتفاقية الدولية المبرمة بتاريخ 21 يناير 1978 فيما بين ليبيا وسوريا لإنشاء شركة ليبية سورية للاستثمارات في مجالي الصناعة والزراعة. وقد صدر حكم التحكيم النهائي فيها بتاريخ 1998/9/29.
- أما القضية الثانية فهي القضية التحكيمية رقم 2000/165 المقامة من شركة **مصرية** (محتكمة) ضد دولة **لبنان** (محتكم ضدها). وقد صدر حكم التحكيم النهائي فيها بتاريخ 2000/7/4.

ج- أنواع عقود الاستثمار موضوع منازعات الاستثمار أمام مركز القاهرة

- بصفة عامة نشأت منازعات الاستثمار المنظورة أمام مركز القاهرة عن عقود استثمار دولية تتعلق بقطاعات **التصنيع والموارد الطبيعية والخدمات**.

- أكثر عقود الاستثمار شيوعاً أمام مركز القاهرة هي **اتفاقات الشراكة Joint Venture Agreements**

- جاءت أطراف عقود الاستثمار محل منازعات الاستثمار المنظورة أمام المركز من الدول التالية: **المملكة العربية السعودية-الإمارات العربية المتحدة-لبنان-سوريا-ليبيا-أسبانيا-فرنسا-إيطاليا-المملكة المتحدة-سويسرا-ألمانيا-بلجيكا-هولندا-الكويت-الصين ومصر**.

د- طبيعة منازعات الاستثمار أمام مركز القاهرة

- يمكن تصنيف منازعات الاستثمار المنظورة أمام مركز القاهرة بحسب طبيعتها إلى الفئات التالية: منازعات ناشئة عن **إدارة وتشغيل وتجديد الفنادق** - منازعات ناشئة عن **تصميم وتطوير ومقاولات مشروعات الاستثمار**- منازعات ناشئة عن **نقل التكنولوجيا**- منازعات ناشئة عن **شراء الأسهم والاستثمارات الرأسمالية**، منازعات ناشئة عن **استغلال الموارد الطبيعية**- منازعات ناشئة عن **عقود الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية (BOT).**

- نشبت بعض المنازعات نتيجة **تدخل السلطة العامة** في الحقوق العقدية للمستثمر وكذا نتيجة ظهور **ظروف طارئة** وصدور **قرارات إدارية أو سيادية** بشأن الاستثمارات في الدولة المضيفة. كما نشبت بعض الخلافات لأسباب تتعلق بمخالفة قوانين **البيئة** أو نتيجة إدعاءات **بالفساد**.

2- مزايا تطبيق قواعد تحكيم اليونسترال لتسوية منازعات الاستثمار

أ- نطاق أوسع لسلطان الإرادة

ب- مرونة أكبر في سير إجراءات التحكيم

ج- احترام أكبر للتوقعات المشروعة للأطراف

د- مناخ أكثر ملائمة للتوصل إلى تسويات ودية

أ- نطاق أوسع لسلطان الإرادة

- يعد **نطاق تطبيق** مبدأ **سلطان الإرادة** طبقاً لقواعد تحكيم اليونسترال هو **الأوسع** مقارنة بقواعد التحكيم الأخرى.

- طبقاً للمواد 5 و6 و7 من قواعد تحكيم اليونسترال، يكون للأطراف **مطلق الحرية في تعيين محكميهم دون أية قيود أو محظورات تتعلق بجنسية المحكمين المعينين من الأطراف** (باستثناء ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 6 من القواعد من أنه من المستحسن أن يكون رئيس هيئة التحكيم أو المحكم الفرد من جنسية غير جنسيات أطراف النزاع).

- يكون اختيار الأطراف محلاً للطعن **فقط** عندما يكون **مخالفاً لاتفاق التحكيم** أو **للمتطلبات** المنصوص عليها في **القانون الواجب التطبيق**.

ب- مرونة أكبر في سير إجراءات التحكيم

- يجوز لأطراف التحكيم طبقاً **للمادة 1** من قواعد تحكيم اليونسترال **تعديل هذه القواعد كيفما يرون**. وبالتالي يكون للأطراف مطلق الحرية في إملاء الإجراءات التي يتم إتباعها لحسم خلافاتهم.

- تمنح **المادة 15** من قواعد تحكيم اليونسترال هيئة التحكيم **أوسع نطاق ممكن من الحرية** في سبيل ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة **دون أية قيود أو محظورات** اللهم إلا ضرورة **احترام القواعد الآمرة** في القانون الواجب التطبيق وشريطة أن يعامل الطرفان "***على قدم المساواة***" وأن تهيئ هيئة التحكيم لكل منهما "***في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته***".

ج-احترام أكبر للتوقعات المشروعة للأطراف

- طبقاً **للمادة 33** من قواعد تحكيم اليونسترال تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع **القانون الذي يعينه الطرفان**.

- فإذا لم يتفق الطرفان على تعيين هذا القانون، **وجب** على هيئة التحكيم أن تطبق **القانون** الذي تعينه **قواعد تنازع القوانين** التي ترى أنها الواجبة التطبيق في الدعوى. وفي جميع الأحوال تفصل هيئة التحكيم في النزاع **وفقاً لشروط العقد** وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة.

- بموجب هذه النصوص، في غياب اتفاق بين طرفي التحكيم حول القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، يكون من المشروع أن يتوقع الأطراف **تطبيق قانون وطني**. فطبقاً لتجربة مركز القاهرة، لم توجد في هذا الشأن أية **مفاجآت غير سارة للأطراف**.

د- مناخ أكثر ملائمة للتوصل إلى تسويات ودية

- يساهم النطاق الواسع لسلطان الإرادة والمرونة في ممارسة إجراءات التحكيم فضلاً عن احترام التوقعات المشروعة للأطراف - وهو ما يحققه تطبيق قواعد تحكيم اليونسترال- في خلق **استعداد أكبر للتفاهم** فيما بين الأطراف وكذا **تخفيف حدة الخصومة**، مما يؤدي إلى توافر مناخ أكثر ملائمة للتوصل لتسويات ودية أو أحكام تحكيم بشروط متفق عليها.

- طبقاً لتجربة مركز القاهرة، تم التوصل إلى **تسوية ودية في حوالي 6% من قضايا الاستثمار** المنظورة أمامه وذلك بعد تحريك الإجراءات وقبل إصدار الحكم المنهي للخصومة.

- بعض هذه التسويات الودية تم إقرارها في **أحكام تحكيم بشروط متفق عليها** Consent Awards علماً بأنه في بعض الحالات الأخرى **عاد الأطراف إلى مزاولة نشاطهم المشترك بعد صدور الحكم المنهي للخصومة**، وهو ما يتناسب مع طبيعة وأهداف الاستثمارات طويلة الأجل.

شكراً

mohamed@abdelraouf.com